

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيب الجزء (81)

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشرك ولنا ولوالدينا وللمسلمين. والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلی. فان لم يجاوز دمها اكتر - 00:00:00
اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجد فيه. وان اىست قبله او لم يعد فلا وان جاوزه فما الصحابة تجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني والا قبل الحيض حتى تتكرر - 00:02:08
ثم غالبه ومستحارة معتادة تقدم عادتها ويلزمها ونحوها غسل والوضوء لوقت كل صلاة ان خرج شيء. ونية الاستباحة وحرم وطأها الا مع خوف زنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. وهو كحيض في احكامه غير عد -

00:02:28

كتاب الصلاة يجب الخمس على كل مسلم مكلف مكلف الا حائضا ونفساء. ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز وعلى وليه امره بها لسبع وضريه على تركها لعشر ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا من له الجمع بنية ومشتري ومشغل بشرط لها يحصل قريبا - 00:02:58

صاحبها كافر بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نستعين نستغفره. ونعواز بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:03:27
اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد اتقدم للمجلس السابق جملة من احكام الحيض. ومن ذلك ما يتعلق بتعريفه وهل الحامل تأخير اخواني اخوانني رحمة الله تعالى يرى ان الحامل لا تأخير. وانه هو الصواب. وهل هو محدد من - 00:04:15

السنين بمعنى ان الحي لا يحكم بأنه حي الا اذا مضت عليه مدة المرأة سن المعيين تقدم هذه المسائل وذكرنا ان الصواب المسألة من جهة السنين فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء - 00:04:45
برايته فإنه حي وكذلك ايضا ما يتعلق باقله وبأكثره الى اخره تقدم الكلام على هذه المسألة وايضا وهل تجب فيه كفار؟ وان المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه وهو من وهذه الكفار دينار او - 00:05:25
ثم بعد ذلك قال يؤلف رحمة الله تعالى وتابع والمبتعدة شرع المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق والمبتداة هي التي الدم لاول مرة لاول مرة ولها سميته بالمبتداة يعني ابتدأها دم - 00:06:06

فما حكم هذه المبتداة؟ قال المؤلف رحمة الله تجلس اقله يعني انها يوما وليلة الصلاة والصيام ولا يقعها زوجها الى اخره. تأخذ احكام الحافظات ثم بعد ذلك ولها الملك المولد تغتسل وتصلی - 00:06:46

بعد ان تجلس يوما وليلة ماذا تغتسل وتصلی ثم بعد ذلك اذا انقطع نحذر انها جلست يوما وليلة ثم بعد ان مضى خمسة انقطاع طهرت مرة اخرى ثم في الشهر الثاني تعمل هذه. تجلس اقله يوما وليلة تأخذ احكام الحاكمات - 00:07:26
ثم بعد ذلك تغتسل تصوم وتصلی لكن لا يرحمها زوجها مرة اخرى ثم في اليوم الثالث له افعل هذا كم اذا تكرر ثلاثا علمنا انها عادة وان هذه الايام الخمسة هي عادتنا - 00:08:12

وش تعمل بعدين؟ قال لك المؤلف رحمة الله فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجد فيه. كيف تقضي ما وجد فيه يعني هي الان لما مضى عليها يوم وليلة اغتسل - [00:08:44](#)

ثم بعد ذلك صلى عليها تم وصامت. هذا الصيام صحيح وليس صحيحا. ها هذا الصيام هل هو صحيح او ليس صحيحا؟ ها؟ قلت ايش صحيح؟ لأنها صارت في دم الحيض - [00:09:05](#)

ويقول لك المؤلف رحمة الله تنجح تقضي ما رجع فتصوم مرتين مرة للمرة الثانية اذا تكرر عليك ثلاثا علمنا اذا تكررت ثلاث علمنا انه دم حيض الواجب عليها الذي فعلته فعلته بعد اليوم والليلة - [00:09:25](#)

في اليوم والليلة هل تصوم ولا تصوم ثم تفتسل احكام القاهرات في بقية المدة الا ان زوجها لا يقرها احتياطا ثم اذا انقطع الدم اغتسلت مرة ثانية وفعلت هذا في الشهر الثاني وكذلك ايضا في الشهر الثالث. فاذا تكرر عليها ثلاثا - [00:09:55](#)

الا انها ها علمنا ان هذا الدم الذي اصابها هو دم ماذا؟ دمها قالوا لان لابد ان يعاودها الدم مرة بعد مرة عظمها الدم في الشهر الثاني يعاونها الدم في الشهر الثاني. نعم وهذا - [00:10:33](#)

اول مشهور من مذهب الامام احمد. وهو من مفردات المذهب. والرأي الثاني ان هنا حاجة الى ذلك وان المرأة المبتدأة متى رأت الدم فإنها تجلس فانها تجلس - [00:11:02](#)

وتأخذ احكام الحياة ودليل ذلك ما تكرر كثيرا ان الله عز وجل قال ويسألونك عن المحيض قل هو انا ما دام انه وجد هذا الاذى فانها تأخذ حكمه وايضا حديث عائشة - [00:11:28](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قدر ما كانت تحبس في حيضته فاذا طهرت فاغتسلي وصلی ايضا في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - [00:11:51](#)

اذا ادبرت حيضتك فابتسمي وصلبي. فالصواب في حكم المبتدأة انها متى رأت الدم يوم وليلة ثم تفتسل ثم بعد ذلك تفعل الصلاة والصيام ولا يقرها زوجها ثم بعد ذلك تفتسل مرة اخرى لا حاجة لها هذا بل نقول بانها متى - [00:12:13](#)

دم اهل الحياة تقدم من قول النبي صلی الله عليه وسلم فاذا ادبرت فبلغ النبي صلی الله عليه وسلم الامر بادخال الحيض هذا هو الصواب في هذه المسألة قال المؤلف تلمس اقل كما تقدم اقل الحيض المشهور بالمذهب نوم وليلة - [00:12:48](#)

ثم تفتسل وتصلبي وان لم يجاوز اكثراهم اغتسلوا. ايضا الى القبر. وكما قلنا كما قلنا كما قلنا بان المبتدأة تجلس اقل الحيض يوما وليلة ثم تفتسل ثم بعد ذلك اغتسل مرة - [00:13:15](#)

اذا جلست مثلا خمسة ايام معها الدم ثم طهرت اتها تفتسل مرة المؤلف رحمة الله فان لم يجاوز اكثراه يعني لو انها اصابها الذنب ثم بعد ذلك تجاوز الدم جاوز اكثراكم اكثرا الحيض عن المذهب - [00:13:48](#)

حتى تجاوز خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف رحمة الله حكم المستحاضة وسيأتيتنا قال وان ايست قبله او لم يعد فله يعني ما حكم انه حيض حتى متى؟ ها لا نحكم بانه حي حتى يتكرر هذا الدم لابد ان يتكرر ثلاث مرات - [00:14:16](#)

بلغت سن القياس من المذهب فان ايس وهو لم يتكرر ثلاث مرات ما نعتبره كذلك ايضا او لم يعد في الشهر الاول لكن لم يتكرر في الثاني والثالث حتى لم يجد لم يأتي الدم مرة اخرى - [00:14:56](#)

ويقول لك المؤلف رحمة الله لا نعتبره تكرر ثلاثا بلغت سن القياس وهو لم يتكرر او لم يعد فاننا لا نعتبر هذا كله هذا في هذه المسألة ان المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء؟ سواء كانت مبتدأ او غير مبتدأ - [00:15:27](#)

هو الصواب ولا حاجة الى هذا قول اكثر العلماء شيخ الاسلام كثيرة وان جاوزه فمستحارة تجلس متميز ان كان وصلاح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم - [00:16:03](#)

ثم غالبه هو يقول لك المؤلف رحمة الله ان المبتدأ اذا لم يتجاوز دمها اكثر خمسة عشر يوما كما تقدم لنا في المثال الدم ثم تفتسل ثم استمر معها الدم الى خمسة ايام - [00:16:44](#)

تفتسل مرة وتفعل كما تحب. هنا الان لم يتجاوز الدم اكثر تكرر ثلاثة نقول بانه ماذا؟ ها يتبين لنا انه حي تقضي ما فعلته في اثناء

بعد اليوم والليلة قد تكون صامت قد تكون اه فعلت اعتكافا واجبا بالنذر او نحو ذلك الممتع - [00:17:04](#)

الواجبات انه تبين انه اذا لم يتتجاوز اكتر فان تجاوز وان جاوزه مستحاضن مجلس المتمييز ان كان. يعني هذه هذه المبتدأة المستحارة هي مبتدأة بنفس الوقت هي مستحارة ان دمها تجاوز خمسة عشر - [00:17:37](#)

هذه المبتدأة المستحارة ان يتلخص لنا من كلام المؤلف ان المبتدأ على قسمين غير مستحاضنة وهي كما تقدم اكتر خمسة عشر يوما والقسم الثاني مبتدأة مستحبة هذه المبتدأ المؤلف رحمة الله - [00:18:27](#)

وان جاوزه فمستحار. مجلس وتجلس متمييز ان كان في الشهر الثاني يعني هذه المبتدأ اول مرة ويتجاوز دم حيضنا خمسة عشر يوما ويقول لك المؤلف رحمة الله تعالى المتمييز هي الان - [00:18:55](#)

دمها تتجاوز الخمسة عشر يوما. لكن تقول انا اشوفك دا متمييز. من عشرة الى خمسة عشر شوفوا متمييز يعني صفة من صفات اسود ما الحكم في هذا نقول لها اذا كانت الشهر الثاني - [00:19:28](#)

متمييز هذا من عشرة الى خمسة عشر تقول هذا دم اسود اجلسي قال لك المؤلف ان صلح متى يكون التمييز صالح التمييز يكون صالح الا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكتره - [00:19:54](#)

يعني هذا السواد عندها عشرة الى خمسة عشر. لو ان السواد تجاوز خمسة عشر يوما. هل يصلح او لا يصلح لا يكون التمييز صالح الا اذا نقص عن اكتره وزاد عن اقله. هنا الان يكون صادقا - [00:20:22](#)

لا ينقص ولا يزيد على فان نقص على الاقل وزاد نقص عن اكتره وزاد على اقله فهذا تمييز ماذا؟ ها تمييز صالح لكن لو نقص عن اقل من هل هو تمييز صالح - [00:20:44](#)

او زاد على اكتره التمييز صالح فنقول لهذه مبتدأ اول مرة صافحة دم الحيض واستمر معها تتجاوز ست خمسة عشر يوما اذا كان لك تمييز هناك تمييز يعني تميزين دم الحي - [00:21:09](#)

يعني هناك فترة من فترات الاستحاضة يكون فيها الدم متمييز بصفة من صفات تام الحجة اما بالسواد السخونة ونحو ذلك نقول اجلسي ماذا احكام الحائضات ان كان وصلح في الشهر الثاني - [00:21:36](#)

وان اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها امكانه وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم قال يعني هذه المبتدأة المستحارة اذا كان لها تمييز وش تعمل؟ ها؟ مجلس ماذا - [00:22:10](#)

مجلس التمييز في الشهر الثامن مجلس ماذا؟ ثم مجلس التركيز طيب هذا التلميذ الذي تدرسه قالت انا الان الدم عندي متمييز من عشرة الى خمسة عشر عشرة الى خمسة عشر - [00:22:53](#)

نقول اجلس يا ابن الناس هذا التمييز لكن متى نعتذر لابد ايضا ان يتكرر هذا التمييز لابد ان يتكرر هذا التمييز اذا كان الدم متمييز من عشرة الى خمسة عشر - [00:23:27](#)

المتمييز هذا الشهر الثاني والا ان كان الدم المتمييز لا يصلح ان يكون حيا بان ينقص عن اقله او يزيد على اجسادنا. فماذا تفعل هذه المصلحات؟ قال لك المؤلف رحمة الله مجلس - [00:23:52](#)

يوما وليلة ثم بعد ذلك يفعل ما يفعل الطاهرات الا ان زوجها لا حتى يتكرر ذلك يتكرر فاذا تكررت الاستحاضة ثلاثة ثلاثة مرات حتى تتكرر استحضارتها اقله ثم بعد ذلك اذا انقطع الدم - [00:24:39](#)

نقتسم مرة اخرى ثم في الشهر الثاني مجلس اقله ثم بعد ذلك اغتصل بعد اقله ثم تغتسلي عند انقطاعه مرة اخرى حتى تذهب تكررت استحضارتها ترجع ليس لها تركيز ترجع الى غالبه الى غالبه الحي. فتجلس غالبه الحي - [00:25:33](#)

يعني كم يحيى نساء؟ نساوها كم يحيض ستة ايام او سبعة ستة ايام او سنة الخلاصة في هذا هذا المبتدأ لا تخلو من الله الامر الاول ان تكون ماذا؟ غير مستحبة - [00:26:10](#)

يعني لم يتتجاوز دمها اكتر منها واذا كانت غير مستحابة لم يتتجاوز دمها اكتر الحياة فما الحكم هنا استقله ثم تغتسلي ثم اغتصل مرة اخرى عند انقطاعه وحفظ الواجب كما ترون - [00:26:35](#)

تغتسل بعد ذلك كالظاهرات الا ان زوجها لا يقرأها. ثم تغتسل مرة اخرى ثم ترجع تبدأ اذا كانت ماستحة يعني اول مرة يصيبيها دم الحيض ثم بعد ذلك استمر عليها الدم حتى تجاوز خمسة عشر يوما - 00:26:57

نحكم بانها مستحقة. نقول لها هل لك تمييز وان كان لها تمييز ما هو التلميذ الصالح؟ لا ينقص على قلبه ولا ينزل على والا يعني اذا لم يكن لها تمييز غير صالح - 00:27:29

قال لك المؤلف رحمة الله تجلس اقل يوم العيد ثم تغتسل ثم بعد ذلك اغتنسل في نهاية السحاب حتى تتكرر ثم بعد ذلك تأخذ بغالب الحيض ان المستحاصة ليس لها ترجع الى التمييز ولا ليس لها التمييز - 00:27:58

هنا ترجع الى اي شيء ان الصواب خلاصة الصواب ان المبتدأ اول ما ترد تأخذ حكم ان كانت مستحارة عليها اغلق عليها الدم فهي تأخذ احكاما بالصحافة المستحبة قال رحمة الله - 00:28:32

ومستحابة معتادة تقدم عادتها يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى المؤلف رحمة الله تعالى الصحابة المعتادة من هي او ما هي المستحاصة؟ من هي المستحاصة مشهور من المذهب ان المستحاصة هي التي تجاوز دمها - 00:29:06

الرأي الثاني ان المستحاصة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا ميراث الرأي الثالث ان المستحاصة هي التي اطبق عليها الذنب التي اطبق عليها الدم. الا ينقطع جميع الشهر - 00:29:59

الرأي الاول هي التي تجاوز دمها اكثر الحرب الرأي الثاني ان المستحاصة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا لا يصلح ان يكون حيضا ولا مفاسد الركن الثالث - 00:30:25

ان المستحب هي التي اطبق عليها دم الحياة ينقطع جميع الشهر لا ينقطع الا يوما او يومئذ المستحابة ماذا نقول لها؟ هذا التي اطبق عليها الدم التي ترى دم الناس وان يكون حيضا ولا نفاسا الى اخره - 00:30:57

ما هي احكام المستحقة الحالة الاولى ان تكون معتادا يعني لها عادة قبل السحاب اما الحكم في قال لك المؤلف رحمة الله تقدم عادته لها ارجعي الى علي هذه امرأة - 00:31:23

اطبق عليها دم الحب متى العادة؟ قالت العادة من سبعة الى اثناعشر من سبعة الى اثنا عشر تأخذين احكام من؟ الحافظات. ثم بعد ذلك ابتسمي وصلي الا في بعض النساء - 00:31:56

الحالة الثانية الا يكون لها عام تمييز صالح ما هو التمييز الصالح يكون الدم متميزا كما تقدم لا ينقص عن اقله ولا يزيد اذا كان لها تمييز صالح ارجع الى ماذا - 00:32:26

الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز صالح يقول العادة خمسة الى عشرة وارى الدم متميزا من عشرة الى خمسة عشر ماذا لها العادة والتمييز الصالح فهي تقول عادة من خمسة الى عشرة - 00:33:00

وايضاً متميز هو من عشرة الى خمسة عشر يعني الاسود عشرة لخمسة عشر هنا اجتماع التمييز مع العالم. ايهمما يقدم المشهور من بدر انها تقدم يقول ارجعي الشافعي رحمة الله - 00:33:32

لانها تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المعتاد الى عادته اجلسي قدر ما كانت تحبس فيه حيضك ثم اغتنسل وصلي ايضا المرأة ترجع الى عائلتها هذا افضل ان التمييز قد يختلف - 00:34:04

الحالة الرابعة ليس لها عادة وليس لها تمييز فماذا نقول لها ترجع الى ماذا من اول ما اصابها الذنب كم غالب الحي من يشاهدها بالنساء في الخلقة نحو ذلك تحفيض نساء - 00:34:32

ستة ايام او سبعة اصبح لها اربع حالات الحالة الاولى ان يكون لها عادة الحكم ترجع الى ماذا؟ الى التمييز لها عادة وتمييز ليس لها عادة ولا تمييز لها تحفيض بعلم الله كما قال وسلم ستة ايام - 00:35:14

وتتحيز ستة ايام او سبعة. ثم تغتسل بين دم الحيض والازدحام. هناك حروق بين دم الحيض والازدحام. فرق الاول من جهة اسود احمر الخط الثاني من جهة الرابعة دم الحيض - 00:35:46

رائحته كريهة ليس له رائحة الحيض اذا خرج لا يتجمد ان دم الحيض ثقيل فهو ماذا؟ فهو والفرق الخامس فهو فهو وعلمما قال

رحمه الله تعالى قبل ذلك قول المؤلف رحمه الله - 00:36:18

يعني كما قلنا المستحاضة المبتدأة اذا ليس لها تمييز ماذا تعمل ثم تغتسل ثم اذا انقطع الدم تغتسل مرة ثانية. تفعل ذلك 00:37:42 ثلاث مرات ثم بعد ذلك -

لان الحق ان حيضه وغالب الحيض ستة ايام او سبعة الشهور السابقة دخول الماضي ثم بعد ذلك الان حكمنا هذه الشهور كما 00:38:11 وقلنا المبتدأة اذا كانت غير مستحقة. ماذا تعمل -

اذا كانت غير مستحارة ماذا تعمل ثم تغتسل ثم اذا انقطع اقل من خمسة عشر يوما اغتسل مرة اخرى ثم ترجع وتقضى الواجب 00:39:08 يتكرر ذلك ثلاث مرات علمنا انها ماذا -

طيب الحاله الثانية المبتدأة المستحاضة ما هي المبتدأة تجاوز دمها اكثر عبر خمسة عشر يوما هل في تمييز او لا؟ هل انت متمييز؟ 00:39:30 هل قالت متميزة اجلسيه في الشهر الثاني -

لابد ان يكون صالح طيب اذا قالت لنا ليس في تدلیس او التمييز غير صالح ايش نقول ثم تغتسل ثم اذا انقطع تغتسل مرة ثانية - 00:39:59